

Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة

جلسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "جلسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/7).

موجز

يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" على الجوانب الإدارية والتنظيمية للصناديق الاستثمارية، بما في ذلك السياسات والقواعد والنظم التي تستخدمها المنظمات لإدارة هذه الأنواع من الحسابات.

وتعرض هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه. وتم تجميع آراء المنظومة على أساس المدخلات المقدمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي رحبت بالاستعراض التي أجرته وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأيدت عموماً تنفيذ توصياتها.



أولا - مقدمة

١ - يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" على الجوانب الإدارية والتنظيمية للصناديق الاستثمارية، بما في ذلك السياسات والقواعد والنظم التي تستخدمها المؤسسات لإدارة هذه الفئات من الحسابات.

ثانيا - التعليقات العامة

٢ - رحبت الوكالات بالاستعراض التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة بشأن سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وأيدت عموما تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، كما لاحظ العديد من هذه الوكالات أن التوصيات ستعزز الفعالية والكفاءة في إدارة وتنظيم الصناديق الاستثمارية.

٣ - وركزت الوكالات في ردودها على العديد من الجوانب في التقرير. وعلى سبيل المثال وكما ورد تحت التوصيتين ١ و ٢، وافقت الوكالات على أن تجميع الموارد المقدمة لفرادى الصناديق الاستثمارية في صناديق أكبر حجما ذات أغراض عامة وأكثر مواضيعية سيحد من التجزئة.

ثالثا - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١ - تعزز الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإدارة المتكاملة للميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لضمان اتساق الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، مع الأولويات الاستراتيجية والبرنامجية للمنظمات.

٤ - تؤيد الوكالات التوصية ١، مع إشارة عدد منها إلى أن الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية تحدها بالفعل الأولويات الاستراتيجية والبرنامجية للمنظمات. وعلقت بعض الوكالات أيضا أن هذه التوصية تتفق مع الخطط الحالية لإدارة القائمة على النتائج التي تمثل المعيار ٥ ([ينبغي أن] تكون الموارد متسقة تماما مع الأهداف طويلة الأجل)، الوارد في الفرع الأول من تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "لمحة عامة عن مجموعة التقارير بشأن الإدارة من أجل تحقيق النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/5).

التوصية ٢ - تدعو الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع الجهات المانحة إلى الاستجابة للجهود التي تبذلها المنظمات من أجل زيادة حصة وحجم الصناديق الاستثمارية المواضيعية وغيرها من أشكال الصناديق المجمع، بغية تيسير إدارة أكثر كفاءة للصناديق الاستثمارية.

٥ - في حين تدعو الوكالات إلى تعزيز الدعم للصناديق الاستثمارية المواضيعية وغيرها من أشكال الصناديق المجمع، على النحو المقترح في التوصية ٢، تلاحظ أنه لا يزال من غير الواضح معرفة الكيفية التي يمكن أن تطبق بها الهيئات المديرة هذا الاقتراح استنادا إلى مثل هذه التوصية العامة. ومع ذلك لاحظت الوكالات بقوة أن التبرعات العادية (غير المخصصة) لا تزال هي النمط المفضل، فضلا عن أن الموارد الخارجة عن الميزانية تمثل شكلا إضافيا من أشكال التبرع، وأنها إذا كانت مخصصة، ينبغي أن تكون مواضيعية. كما تقترح الوكالات أن يعزز قبول المانحين على نطاق أوسع الصناديق الاستثمارية المواضيعية فعالية البرامج.

التوصية ٣ - يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييم المخاطر المرتبطة بالصناديق الاستثمارية واتخاذ التدابير الملائمة لإدارة هذه المخاطر.

٦ - تؤيد الوكالات التوصية ٣ وتقبل بأن يتم تحديد المخاطر المرتبطة بالصناديق الاستثمارية وإدارتها لا سيما كجزء من عمليات إدارة المخاطر الحالية. وتلاحظ الوكالات أن المانحين، لا سيما من البلدان الصناعية، يشترطون على نحو متزايد إدراج أحكام لمعالجة المخاطر مثل سوء الاستعمال والغش.

التوصية ٤ - يقوم الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة باستعراض وتوحيد وتحديث الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية وتنظيمها في منظماتهم، ويكفلون إتاحتها وتيسيرها لجميع الموظفين المعنيين في صيغة ملائمة للمستعمل.

٧ - توافق الوكالات على التوصية ٤ وتؤيد ضرورة استعراض وتوحيد وتحديث الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية وتنظيمها في منظماتها، وتكفل إتاحتها، حسب الاقتضاء. ويشير عدد من الوكالات إلى أن هذه العملية جارية بالفعل في مؤسساتها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ بعض الوكالات أنه ليس هناك نموذج موحد وأن كل جهة مانحة تقدم صكوكها الخاصة بها التي يجب استعراضها لغرض تحديد ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية بالنسبة للمنظمة. ولذلك، فإن وضع نموذج موحد يمكن أن يستخدم

لغرض جميع الاتفاقات المتعلقة بمساهمات، من شأنه أن ييسر تجهيز الاتفاقات ويخفف من الأعباء الإدارية.

التوصية ٥ - يحدد الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، موقفاً موحداً بشأن ظروف وطرائق قبول وتلقي موارد للصناديق الاستثمارية من المؤسسات المالية ومصارف التنمية الإقليمية. وحالما يتحدد هذا الموقف الموحد، ينبغي تحديث قواعد المنظمات وأنظمتها وسياساتها وتقديمها إلى الهيئات التشريعية في كل منها للموافقة عليها.

٨ - تقبل الوكالات وتؤيد تحديد موقف موحد على مستوى المنظومة يتعلق بشروط وطرائق قبول وتلقي موارد للصناديق الاستثمارية، كما هو مقترح في التوصية ٥.

التوصية ٦ - ينشط الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، العمل المشترك بين الوكالات بغية التوصل إلى اتفاق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مواءمة سياسات ومبادئ استرداد التكاليف الممولة من الصناديق الاستثمارية وكذلك الأنشطة الممولة من موارد أخرى خارجة عن الميزانية. وينبغي أن تتضمن سياسة استرداد التكاليف قاعدة واضحة بشأن نسبة تكاليف دعم البرامج وفئات التكاليف المقيدة على البرامج مباشرة.

٩ - تؤيد الوكالات عموماً مواءمة سياسات ومبادئ استرداد التكاليف الممولة من الصناديق الاستثمارية، كما تنص على ذلك التوصية ٦، وهي مستعدة للعمل ضمن إطار الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين من أجل التوصل إلى موقف تقبله جميع الوكالات. وتلاحظ أن هذه المواءمة يمكن أن تؤدي إلى تحسين الاتصال مع المانحين. بيد أنهما تلاحظ أيضاً أن الاتفاقات بين الوكالات ينبغي أن تعكس الفروق في نماذج الأعمال بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة.

التوصية ٧ - تستعرض الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة السياسات والمبادئ المتسقة لاسترداد التكاليف المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، حالما يتم الاتفاق عليها في مجلس الرؤساء التنفيذيين، بغية تحديث سياسات استرداد التكاليف لدى منظماتها بناء على ذلك.

١٠ - تؤيد الوكالات التوصية ٧، وتلاحظ أنها موجهة للهيئات التشريعية.

التوصية ٨ - يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن نظمهم الحالية والمستقبلية المتعلقة بتخطيط موارد المؤسسات قادرة على توفير البيانات المالية اللازمة لإدارة الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة منها ورصدها والإبلاغ عنها.

١١ - تؤيد الوكالات التوصية ٨، وتشير العديد منها إلى أن النظم الحالية والمستقبلية لتخطيط موارد المؤسسات تشمل بالفعل مهمة إدارة الصناديق الاستثمارية والأنشطة ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية، أو أن النظم الجديدة ستضمن هذه المهمة.

التوصية ٩ - يستعرض الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أحكام تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية وتحديثها بهدف التكيف مع الدور المتغير والمتزايد للمكاتب الإقليمية والقطرية.

١٢ - تؤيد وكالات الأمم المتحدة التوصية ٩، مع إشارة العديد منها إلى أن عمليات الاستعراض المشار إليها في التوصية إما أنها جارية أو مقررة أو أُجّزت بالفعل. وتقترح الوكالات بوجه خاص أن تفويض السلطة على الوجه الصحيح يمكن أن ييسر تجهيز الاتفاقات.

التوصية ١٠ - يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتضمن البرامج التدريبية المتاحة للموظفين الميدانيين التدريب المناسب على تنظيم الصناديق الاستثمارية وإدارتها.

١٣ - تؤيد وكالات منظومة الأمم المتحدة التوصية ١٠، وتوافق على أن برامج التدريب المتاحة لموظفين في الميدان ينبغي أن تتضمن إدارة الصناديق الاستثمارية وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، تشير الوكالات إلى أن هذا التدريب ينبغي أن يشمل أيضا موظفي المقر المشاركين مباشرة في إدارة التبرعات المقدمة للصناديق الاستثمارية.

التوصية ١١ - يكفل رؤساء الشعاب المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند إعداد خططهم المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات، وتوجيه الاهتمام اللازم للمخاطر التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتشغيل الصناديق الاستثمارية وتنظيمها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصناديق الاستثمارية الكبيرة.

١٤ - تؤيد الوكالات التوصية ١١، ويلاحظ العديد منها أن خطط المراجعة الداخلية للحسابات تشمل بالفعل الصناديق الاستثمارية.

التوصية ١٢ - يُدرج المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جدول أعماله التجارب والدروس المستفادة من عمليات مكتبه المعني بالصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، بغية عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في إطار الاستعراضات السياسية الشاملة التي تجري كل ثلاث سنوات وكل أربع سنوات.

١٥ - في حين تؤيد الوكالات النقطة الرئيسية في التوصية ١٢، التي تدعو إلى استعراض التجارب والدروس المستفادة من عمليات مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، تقترح أن المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي قد لا يكون هو المحفل المناسب للنظر في "بند مخصص من جدول الأعمال" من هذا القبيل. وتقترح الوكالات أنه نظرا للمنظور المشترك بين الوكالات المتعلق بالصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين وضرورة إشراك جميع أصحاب المصلحة في المناقشة، هناك محافل أخرى يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لإجراء مثل هذه المناقشة. وتقترح الوكالات أن بإمكان مكتب تنسيق العمليات الإنمائية، بوصفه أمانة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والجهة المنظمة لاجتماعات المانحين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا لمصفوفة الإدارة والمساءلة، بإمكانه أن ينظم المناقشة وبالتالي تشمل جميع أصحاب المصلحة. وتوافق الوكالات على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المحفل الحالي الذي يشارك فيه أصحاب المصلحة على نطاق واسع، ولكنها تلاحظ أن التوصية مقصورة على المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، الذي لا يشارك فيه أصحاب المصلحة على نطاق واسع.

التوصية ١٣ - يطلب الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستعرض الإطار الحالي لمراجعة حساب الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين بالتعاون الوثيق مع رؤساء شعب المراجعة الداخلية لحسابات في المنظمات المشاركة في الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين من أجل إدراج مفاهيم التخطيط على أساس درجة المخاطر وتعزيز تغطية مراجعة الحسابات للصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين وإنجاز عمليات مراجعة حسابات أكمل.

١٦ - تؤيد الوكالات عموما تعزيز الإطار الحالي لمراجعة حسابات الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، على النحو المطلوب في التوصية ١٣.